

## 30 شرح كتاب الحج من دليل الطالب لفضيلة الشيخ أ د سعد

### الخلان

سعد الخلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين. حياكم الله جميعاً آآ في  
هذا الدرس وهذا هو الدرس الثالث - 00:00:03

في هذه الدورة العلمية اه في كتاب الحج اه في شرح دليل الطالب وكنا قد وصلنا الى قول المصنف رحمة الله وان يشترط كلام  
المؤلف عن الاشتراط في الحج قال وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس  
فمحلبي حيث حبسني - 00:00:14

اولا قوله ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني هذا محل نظر لان هذا يحتاج الى دليل ولم يرد عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا عن احد من التابعين انهم كانوا يقولون ذلك - 00:00:41

ثم ما الفرق بين ان يقول اللهم اني اريد النسك الفلاني؟ او يقول عندما يريد ان يصلى اللهم اني اريد ان اصلی صلاة المغرب او صلاة  
العشاء او صلاة الظهر - 00:00:58

الا فرق هذا العمل صواب انه غير مشروع الصواب انه لا يشرع ان يقول ذلك والسنة ان يقتصر على الالهال بان يقول لبيك عمرة او  
لبيك حجا او لبيك عمرة وحجا - 00:01:10

واما قوله ان حبسني حابس فهذا هو الاشتراط هذا الذي يسميه الفقهاء الاشتراط عند الاحرام وقد اختلف العلماء في مشروعيته على  
ثلاثة اقوال القول الاول انه لا يشرع الاشتراط مطلقا - 00:01:25

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط القول الثاني انه يشرع الاشتراط مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد اليه ضباعة  
بنت الزبير لما ارادت ان تحج وهي مريضة - 00:01:39

فالله لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتراطي ان محلي حبسني فان لك على ربك ما استثنين القول السادس ان  
الاشتراط مشروع في حق من احتاج اليه وليس مشروع في حق من لم ي الحاج اليه - 00:01:53

من احتاج اليه كالمريض او امرأة تخشى ان يأتيها الحيض او انسان يخشى من عائق يعيقه يعني وفي هذه الظروف الان ظروف  
كورونا اه يعني يخشى انه لو احرم بالحج اه - 00:02:11

انه يصاب بهذا الوباء ونحو ذلك ولا يستطيع ان يكمل الحج ويشرع في حقه الاشتراط ولهذا نقول انه ينبغي اه لمن اراد ان يحج هذا  
العام مع هذه الظروف اه وانتشار وباء كورونا في العالم - 00:02:25

اقول ينبغي لمن اراد ان يحج ان يشترط عند الاحرام فيقول اللهم لبيك حجا وان حبسني حابسا ومحلي حبسني لانه لا يدرى  
ما يعرض له حتى وان كان قد اخذ الجرعتين - 00:02:46

اين هو من المحمول ايضا ان يصاب لان الجرعتين قد يعني لا لا تمنع من الاصابة بهذا الوباء الافضل ان يشترط وفائدة هذا الاشتراط  
انه لو قدر انه اصيب او اتاه عائق يعيقه يتخل ولا شيء عليه. بينما اذا لم يشترط - 00:03:01

فيكون حكمه حكم محصر يكون حكم المحصر وسيأتي الكلام عن احكام المحصر اه لكن اذا كان الانسان لا يحتاج اه الى  
الاشتراط فلا يشرع في حقه الاشتراط لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يشترط - 00:03:19

ولم يأمروا به احدا من من حج معه وقد حج مع قرابة مئة الف لم يأمر به الا امراة واحدة فقط كانت مريضة فعلى هذا نقول ان  
الاقرب والله اعلم ان الاشتراط مشروع في حق من احتاج اليه وليس مشروع في حق من لم يحتاج اليه - 00:03:36

ثم قال المؤلف رحمة الله بباب محظورات الاحرام. انتقل المؤلف اه للكلام عن محظورات الاحرام والمراد بمحظورات الاحرام اي  
المحرمات بسبب الاحرام قال وهي سبعة اشياء يعني سبعة محظورات بعضهم يجعلها ثمانية وبعضهم يجعلها تسعة - 00:03:55  
والاختلاف هنا في ادخال بعضها في بعض يعني مثلا هل تقليم الاظفار يعتبر محظورا مستقلا او انه يدخل يعني في ازالة الشعر مثلا  
آآ المباشرة هل تفرد بمحظور مستقل؟ او انها تدخل مع آآ الوطء - 00:04:17

وعلى كل حال لا مشاحة في الاصطلاح قال احدها تعمد لبس المخيط على الرجال المخيط هو اللباس المفصل على قدر العضو او  
الاعضاء. سواء كان بخياطة او بغير خياطة وهذا هو المخيط مثل هذا الثوب مثلا المفصل او الفنيلة او السراويل هذا هو المخيط -  
00:04:39

وليس المقصود المخيط ما فيه خيوط. بعض العامة يفهم ان المقصود بالمخيط ما فيه خيوط. هذا غير صحيح بل ان اه يعني اللباس  
لو نسج بدون خيوط ومفصلة على قدر العضو يعتبر مخيط - 00:05:04  
مثل فنيلة مثلا فنيلة لو نسيت نسج من غير خيوط تعتبر من المخيط اذا ليس المقصود بمخيط ما فيه خيوط. وانما المقصود  
بالمخيط ما فصل على قدر العضو او الاعضاء - 00:05:21

وهذا المصطلح اعني المخيط لم يرد من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ولا من كلام الصحابة. يقال ان اول من اطلقه ابراهيم النخعي  
وابتعه على ذلك جماهير الفقاہة قال حتى الخفين يعني يحرم على المحرم ان يلبس الخفين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
لم يجد النعلين فليلبس الخفين - 00:05:35

وليقطعهما اسفل من الكعبين.وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذلك من لم يجد ازارا فليلبس السراويل. قوله عليه الصلاة والسلام ومن  
لم يجد ازارا فليلبس السراويل طيب حكم لبس الكمام للمحرم وهذه المسألة يحتاج اليها في الظروف الحالية مع آآ ظروف وباء  
كورونا - 00:05:59

فليبس الكمام اولا آآ لبسك من ويعتبر تغطية وجه تغطية وجه وقول من قال انه ليس تغطية هذا غير ظاهر بدليل ان ان الكمام لو  
وضعته على الرأس آآ تعتبر تغطية - 00:06:25

وهذا يقودنا الى مسألة وهي حكم تغطية الوجه للمحرم وهذه قد اختلف فيها الفقهاء على قوله. القول الاول ان تغطية الوجه للمحرم  
محرمة لحديث ابن عباس ان رجلا وقسسه راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوا بالماء والسبدة  
وكفتوه في ثوبه ولا تخمروا - 00:06:46

رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة مليبا قوله ولا وجهه قالوا هذا يدل على آآ تحريم تغطية اه وجه المحرم لانها اذا كان هذا في  
شأن المحرم للميت وفي المحرم الحي من باب اولى - 00:07:06

القول الثاني ان تغطية الوجه بالنسبة للمحرم لا بأس بها والى هذا ذهب جمهور الفقهاء قالوا لانه لم يثبت في ذلك نهي والاصل هو  
الجواز واما روایة ولا رأسه ولا وجهه. فالمحفوظ من الروایة من حيث الصناعة الحديثية - 00:07:23

هي الروایة التي اتفق عليها البخاري ومسلم لا تخمر رأسه اما زيادة ولا وجه للتنبيه على ضعفها فهي غير محفوظة - 00:07:40  
فاورد اكثر الروایات بلفظ لا تخمر رأسه ثم بعد ذلك ساق روایة ولا وجه للتنبيه على ضعفها وهي غير محفوظة - 00:07:40

وعلى هذا يكون القول الراجح هو القول الثاني وهو ان المحرم ليس ممنوعا من تغطية وجهه وعلى هذا نقول المحرم اه اذا كان رجلا  
لا بأس ان يلبس الكمامه ولا حرج عليه في ذلك لانه ليس ممنوعا من تغطية وجهه على القول الراجح - 00:07:59

واما بالنسبة للمرأة لبس المرأة المحرمة الكمامه بشرط ان تكون الكمامه على قدر الفم والانف ولا تكونوا مغطية  
معظم الوجه. لانها اذا كانت مغطية لمعظم وجه - 00:08:22

المحرمة فانها تشبه النقاب والمحرمة ممنوعة من النقاب لكن تجعل المرأة المحرمة الكمامه على الفم والانف فقط طيب وهنا مسألة

وهي حكم لبس الازار والمحيط الذي يكون على شكل ما يسمى بالتنورة - [00:08:41](#)  
بحيث يكون محيطا من جميع الجوانب هل يجوز لبسه المحرم ام لا قوله لا اهل العلم قول او انه يجوز ومن ابرز من ذهب الى هذا [الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله](#) - [00:09:03](#)

واستدل اصحاب هذا القول بأنه لا فرق بين الازار اه هذا الازار محيط وغير محيط وكل منهما يسمى ازارا القول الثاني انه لا يجوز لبس هذا الازار واليه ذهب اكثر العلماء المعاصرین لكونه محيطا - [00:09:18](#)  
ولكونه في معنى النقبة التي منع منها الفقهاء فانا النقبة هي النقبة عند الفقهاء نوع من السراويل هي السراويل التي يكون لها حجة من غير نبيق كما قال اهل اللغة - [00:09:34](#)

فهي يعني كالسراويل بلا اكمام والقول الراجح انه لا يجوز لبس هذا الازار المحيط الذي على شكل تنورة لانه من المحيط الممنوع منه المحرم واما القول بأنه يسمى ازارا - [00:09:53](#)  
 فهو وان سمي ازارا الا انه في حقيقة الامر هو اقرب للسراويل. والتسمية لا تغير من الحقيقة الشيئه. العبرة بالحقيقة ومعلوم انه يحصل بلبس هذا النوع من من اللباس من الترفة - [00:10:10](#)

اه شيء ظاهر. بل بعض الناس يفضله حتى على لبس السراويل الاقرب والله اعلم ان انه لا يجوز للمحرم ان يلبس هذا النوع من الاحرام آما المحيط الذي يكون على على شكل تنورة - [00:10:25](#)

نقول ان المحرم ممنوع منه على القول الراجح الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين او استظلال بمحمل تغطية الرأس ممنوع منها محرم لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم والبرانس - [00:10:44](#)  
لكن قسم الفقهاء تغطية الرأس الى خمسة اقسام تغطية الرأس تنقسم الى خمسة اقسام. القسم الاول قسم جائز بالاجماع. مثل ان يضع على رأسه حنا او ان يلبد رأسه يعني يضع على رأسه شيئا شبيها بالصمغ وهذا قد فعله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:03](#)  
فهذا لا يasis به وجائز القسم الثاني ان يغطيه بما لا يقصد به التغطية والستر كحمل العفش ونحوه وهذا ايضا لا يasis به القسم الثالث ان يغطي رأسه بما لا يعد لبسا - [00:11:32](#)

لكنه ملاصق يقصد به التغطية وهذا لا يجوز ومثاله المثال الذي اشار اليه المصنف بقوله ولو بطين. ان هذا لا يجوز. لعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تخمر رأسه القسم الرابع ان يستر رأسه بما يلبس عادة على الرأس - [00:11:49](#)  
كالطاقيه والعمامة والغترة والشمامغ ونحو ذلك. هذا لا يجوز بالاجماع القسم الخامس ان يظلل رأسه بتابع في الشمسية او بمنفصل كالخيمه وهذا اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال انه لا يجوز واليه اشار المؤلف بقوله او استظلال بمحمل - [00:12:08](#)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة. والقول الثاني انه جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم استظل بالقبة التي ضربت له بنمرة ولانه لما كان يرمي جمرة العقبة ظلل بثوب يقيه من حر الشمس - [00:12:30](#)

وهذا هو القول الراجح انه يجوز الاستظلال بالمحمل ومثله الشمسية ومثله ايضا سقف السيارة والخيمه ونحو ذلك والقول الاول يعني شبه مهجور والذي عليه عمل الناس اليوم هو القول الثاني وهو انه لا يasis بالاستظلال بهذه الاشياء - [00:12:43](#)

قال وتغطية الوجه من الاننى لكن آتسدل على وجهها للحاجة اي لا يجوز الاننى ان تغطي وجهها وهي محمرة. لكن عند مرور الرجال الاجانب فانها تسدل الغطاء على وجهها للحاجة - [00:13:04](#)

فيكون تغطية الوجه على كلام المؤلف اه بالنسبة لمحظورات الاحرام وهذا احد القوالي في المسألة والقول الثاني ان تغطية الوجه المحمرة ليست من محظورات الاحرام وان المرأة المحمرة انما هي ممنوعة فقط - [00:13:21](#)

من لبس النقاب والبرقع ونحوهما مما هو مفصل على الوجه اما الغطاء الذي ليس مفصلا على الوجه فليست المرأة المحمرة ممنوعة منه. لعدم الدليل الدال على ان تغطية الوجه المحمرة من محظورات الاحرام - [00:13:37](#)

انما فقط الذي وردت به السنة نهي المحرم عن النقاب ولا تنتقب المحمرة وهذا هو القول الراجح اختاره ابن تيمية وابن القيم وجميع المحققين من اهل العلم فإذا المرأة نقول انها تغطي وجهها عن الرجال الاجانب لكن بغير النقاب - [00:13:55](#)

بغير النقاب هي فقط ممنوعة بلبس النقاب ثمرة الخلاف في هذه المسألة اذا لم تكن المرأة امام رجال اجانب ففقط وجهها بغير النقاب فعلى القول الاول الذي قال به المؤلف يقول انها قد ارتكبت محظورا. وعلى القول الثاني انه لا بأس بذلك - [00:14:12](#)  
قال ابن تيمية رحمة الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجه المرأة ويديها وكلاهما كبدن الرجل ذاك رأسه يعني وجه المرأة ويديها كبدن الرجل لا كرأس الرجل. معنى ذلك انها هي فقط ممنوعة من لبس المخيط. المفصل - [00:14:32](#)  
النقاب والبرقع والقفازين فقط واما مجرد تغطية المرأة لوجهها عند مرور الرجال الاجانب ليست ممنوعة المرأة المحمرة منه واما ما يروى حديث احرام المرأة في وجهها فهذا يتناقله بعض العامة وليس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:53](#)  
وايضا معناه غير صحيح وان لان وجه المرأة كما قلنا كبدن الرجل وليس كرأس الرجل. وبدن الرجل ليس ممنوع من تغطيته. انما هو ممنوع من ان يغطيه بالمفصل الذي سميته المخيط - [00:15:11](#)

اذا الحال ان ان المرأة المحمرة انما هي ممنوعة فقط من لبس النقاب والبرقع والقفازين ما عدا ذلك هي كفیر المحمرة بالنسبة للباس اذا المرأة المحمرة بالنسبة للباس انما هي ممنوعة فقط من لبس النقاب والبرقع ونحوهما. ومن لبس القفازين - [00:15:26](#)  
وما عدا ذلك فهي كفیر المحمرة بالنسبة للباس طيب ما حكم لبس المحمرة لجوانب الرجلين؟ نقول لا بأس بذلك. بل قال بعض اهل العلم انه مستحب. لانه اكمل في الستر - [00:15:49](#)

في بعض العامة تشتبه عليه هذه المسألة يظن ان المرأة المحمرة ممنوعة من جوارب آآ الرجلين كجوارب اليدين يعني قفازين وهذا غير صحيح. انما هي فقط ممنوعة من القفازين في اليدين وليس ممنوعة من جوارب آآ الرجل - [00:16:05](#)  
الثالث من محظورات الاحرام قصد شم الطيب ومس ما يعلق به. الطيب ممنوع من هو محروم سواء كان بقصد شمه او لمسه سواء كان في الثوب او في البدن او في غيرهما - [00:16:20](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم قال ولا تلبسو من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس والورسي يعني نبات اصفر طيب الرائحة ومثله الزعفران واما منع المحرم من قصد شم الطيب فلان النبي صلى الله عليه وسلم منع المحرم من التطيب - [00:16:34](#)

فقصد شمه يأخذ هذا المعنى طيب اذا المحرم ممنوع من الطيب بجميع انواعه طيب آآ هل للمحرم ان آآ يستعمل الصابون المعطر.  
نقول اذا كان الصابون معطرا ومن مكوناته عطر - [00:16:56](#)  
اليس للمحرم ان يستعمله لانه حينئذ يكون قد مس الطيب ولذلك اذا اراد المحرم ان يستعمل الصابون فيستخدم الصابون غير المعطر ومثل ذلك الشام شامي وغير المعطر وكذلك ايضا بالنسبة للمرطبات والادهان ونحوها يحرص على انها تكون غير معطرة - [00:17:12](#)

قال واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه. يعني لا يجوز للمحرم ان يستعمل الطيب في اكل او شرب. بحيث يظهر طعم الطيب او ريحته مثل الزعفران - [00:17:38](#)  
فلي sis المحرم ان يشرب الزعفران مع القهوة او مع الشاي او نحوهما لانه طيب والنبي صلى الله عليه وسلم اعتبره طيبا لكن المؤلف قيد هذا بان يظهر طعمه او ريحه - [00:17:50](#)

فان كان لا يظهر طعمه ولا ريحه فلا يمنع منه قال فمن لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيما او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه. ومتى زال عذرها ازاله في الحال والا فدى - [00:18:02](#)

كلام المؤلف هنا في محظورات الاحرام يعني مفرق وغير مرتب وادخل بعض العبارات في بعض وكان ينبغي ان يؤجل هذا الكلام الى كلامه عن الفدية وما هو وعلى كل حال من ارتكب شيئا من محظورات الاحرام السابقة ناسيما او جاهلا او مكرها فكما قال المؤلف انه لا شيء عليه وسيأتي الكلام عن - [00:18:17](#)

يعني هذه المسألة بمزيد من التفصيل عند الكلام عن الفدية قال الرابع ازالة الشعر من البدن ولو من الانف وتقليل الاظفار المحرم ممنوع من ازالة الشعر. لقول الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [00:18:36](#)

حتى ولو كان الشعر من من شعر الانف لا يزيل الشعر لا من رأسه ولا من يديه ولا من ساقيه ولا من صدره ولا حتى من انفه قالوا  
لأنه بازالة الشعر يحصل الترفة - 00:18:53

كذلك ايضا المحرم ممنوع من تقليم الاظفار من يد او رجل ونقل اجماع العلماء على ذلك وبعض الفقهاء يعدوا ازاله الشعر وتقليم  
الاظفار محظوريين كصاحب زاد المستقنع وبعظامهم كالمؤلف يجعلهما محظورا واحدا ولا مشاحة في الاصطلاح - 00:19:08

طيب اه ثم قال المصنف رحمة الله الخامس قتل الصيد نعم الخامس قتل صيد البر الوحشى المأكول المراد بالصيد الحيوان الحال  
البرى المتتوحش باصل الخلقة هذا هو تعريف الصيد الحيوان الحال البرى المتتوحش باصل الخلقة - 00:19:32

وبعضهم يعبر بالحيوان المأكول البرى المتتوحش باصل خلقه فمن كان لا يحل اكله ليس صيدا وكذلك الحيوانات البحريه ليست صيدا  
وكذلك اذا لم يكن متتوحشا باصل الخلقة ليس صيدا مثل الابل والبقر والغنم - 00:20:00

هذه لا لا تعتبر نصبين فقتل الصيد اذا هو من محظورات الاحرام والمألف عقد لقتل الصيد فصلا مستقلا وفصل فيه لكن هنا ذكره على  
بالاجماع والدليل لذلك هو قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما -  
00:20:16

قال والدلالة عليه والاعانة على قتله. يحرم الدلالة على الصيد والاعانة على قتله لما في ذلك من الاعانة على الاثم ولما؟ لقصة ابي  
قتادة اه لما آآ صاد ابو قتادة حمارا وحشيا - 00:20:40

واهداه للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة محرمون وابو قتادة كان حلالا فلما سأل وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال  
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها - 00:21:00

ودل ذلك على تحريم الاعانة على قتل الصيدة والاشارة اليه او الدلالة عليه قال ويفساد بيضه لا يجوز التعرض للصيد مطلقا حتى  
مجرد افساد بيضه لا يجوز وقتل الجراد لأن الجراد معدود من الصيد الذي ليس له مثل فلا يجوز قتل الجراد في الحرم - 00:21:19

ولا من المحرم والقمل يقول المؤلف انه لا يجوز قتل القمل للمحرم هذه المسألة محل خلاف بين فقهاء فالقول الاول انه لا يجوز كما  
قال المؤلف لانه لو كان قتل القمل جائز لقتله كعب ابن عجرة - 00:21:39

اه ولم يحتاج الى حلق رأسه القول الثاني انه يجوز قتل القمل وهو روایة عن الامام احمد لما ورد عن ابن عمر ان رجلا سأله قال اني  
قتلت قملة وانا محرم. قال ابن عمر هي اهون قتيل - 00:21:55

وسأل رجل محرم ابن عباس قال اخذت قملة فالقيتها ثم طلبتها فلم اجدتها. قال ابن عباس تلك ضالة لا تبغي ولان القمل من اكثر  
الاهوان باذى فابيتح قتله كسائر ما يؤذيه - 00:22:09

والراجح والله اعلم هو القول الثاني وهو انه يجوز قتل القمل لانه مؤذ بطبيعته فهو كسائر الفواسق التي امر النبي صلى الله عليه وسلم  
بقتليها في الحلي والحرام اما حديث كعب بن عجرة فان كعبا لم يكن ممنوعا من قتل القمل - 00:22:23

لكن لكترته في رأسه لم يكن له سبيل من التخلص منه الا بحلق شعر رأسه فالقول الراجح اذا انه يباح للمحرمين قتل القمل ولا جزاء  
عليه قال للبراغيث يعني سيجوز قتليها - 00:22:38

قال بل يسن قتل كل مؤذ يعني مطلقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام. الفأرة والعقرب  
والحدأة والغراب اول كلب العقور السادس عقد النكاح ولا يصح. يحرم على المحرم عقد النكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا  
ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - 00:22:56

فلا يجوز للمحرم ان يتزوج ولا ان يزوج محرما ولا ان يكون ولها في عقد النكاح ولا يصح عقد النكاح لو عقده على ذلك لو ان رجلا او  
امرأة لم يتم حجه كان يكون ترك طواف الافاضة لاي سبب من الاسباب - 00:23:23

ثم بعد ذلك تتزوج فان نكاحه غير صحيح. فعليه ان يجدد عقد النكاح بعد ان يتم حجه او عمرته السابعة من محظيات الاحرام الوطء  
في الفرج ودواعيه. الوطء هو اشد محظيات الاحرام - 00:23:43

وان كان قبل التحلل الاول او بعد التحاليل الاول يتربت عليه امور سينأتي الكلام عنها بالتفصيل في باب الفدية ان شاء الله قال

والماشة دون الفرج والاستمناء. فهذه محرمة على المحرم - 00:24:03

وسيأتي الكلام عن الفدية في باب الفدية ان شاء الله. وهذه المحظورات الاحرام عدها مؤلف سبعة وبعظام يجعلها ثمانية وبعظامهم يجعلها تسعة ولا مشاحة قلت له احيانا بعضهم يدخلوا بعضها في بعض مثل تقليم الاظفار منهم من يفرده ومنهم من يدمجه مع اه ازالة الشعر فيكون محظورا واحدا - 00:24:16

ثم تكلم المؤلف بعد ذلك عن الفدية مع انه عقد لها بابا ولو انه جمع الكلام كله في باب الفدية لكان ذلك آآ احسن في الترتيب قال وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل وعقد النكاح - 00:24:38

بس يبين مؤلف المقصود بالفدية ويسير ان القول الراجح هو جواز قتل القمل وانه لا فدية في قتلها عند الجميع قال وفي البيض والجراد قيمته مكانه. سيأتي الكلام عن هذا عند الكلام ايضا عن جزاء الصيد والجراد كما قلنا هو من الصيد الذي ليس له مثل - 00:24:53

وفي الشعرة او الظهر اطعام مسكين وفي الاثنين اطعماثنين وفيما زاد فدية يعني انه يجب في الشعرة الواحدة اطعم اطعم مسكين واحد وفي تقليم الظفر الواحد اطعم مسكين واحد وفي الشعترين اطعم مسكينين. وفي الظفرتين اطعم مسكينين - 00:25:13  
وفي الثلاثة ثلاث شعرات وفي ثلاث اظفار اه نعم وفي ثلاث شعرات آآ نعم قال وفيما زاد فدية يعني في ثلاث شعرات وفي ثلاثة اظفار دم فعندهم اذا الشعرة الواحدة - 00:25:32

اه بطعام مسكين واحد. شعترين طعام مسكينين. ثلاثة دم تقليم ظفر واحد وطعم مسكين تقليم ظفرتين اطعم مسكينين تقليم ثلاثة اظفار دم هذا هو المذهب عند الحنابلة والشافعية وقال بعض اهل العلم اذا حلق اربع شعرات فعليه الفدية - 00:25:48  
وقال بعضهم رب الرأس وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم اذا حلق ما يحصل به اماتة الاذى فعليه فدية وهذا هو مذهب المالكية وهو القول الراجح في هذه المسألة لان التحديد بابه التوقيف تحديد من ثلاث شعرات او اربع او رب الرأس يحتاج الى دليل - 00:26:05

وليس هناك دليل لهذا. والله تعالى يقول ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيامه او صدقة او نسك - 00:26:26

فجعل الله مناط الحكم الاذى قال او به اذى من رأسه فيكون من حلق او ازال من الشعر ما يحصل به اماتة الاذى فعليه الفدية ولقصة كعب بن عجرة فانه قد حلق جميع رأسه. اما ازالة الشعرة والشعترين والثلاث والاربع هذه لا يحصل بها اماتة الاذى ولا يترب عليها فدية - 00:26:38

وبما يدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجى ماء وهو محرم في رأسه والحديث في آآ رواه البخاري - 00:27:03

وآآ رواه البخاري ومسلم ايضا والحجامة الحجامة تستلزم حلق اه بعظ الشعر اجابة تستلزم حلق بعض الشعر قال والضرورات تبيح للحرام المحظورات ويفدي. يعني اذا اضطر او احتاج المحرم لفعل محظور من محظورات الاحرام جاز ذلك مع وجوب - 00:27:15  
فدية كان يحتاج الى حلق رأسه كما حصل لكتاب ابن عجرة فيجوز له ذلك ويفتي او كان عنده مثلا آآ مشكلة صحية فلبس السروال السراويل فيجوز ذلك مع دفع الفدية. او يكون عنده مشكلة في في قدميه - 00:27:39

فيلبس الجورب مع مع الخفين آآ اهو فهنا يجوز ذلك وعليه فدية. ومثل ذلك المرأة التي يكون نظرها ضعيفا فتريد ان تلبس النقاب وهي محرمة للحاجة لذلك فيجوز لكن يلزمها ان تدفع الفدية - 00:27:59

فمن احتاج الى محظور من محظورات الاحرام جاز له ان ي فعله مع دفعه الفدية ثم انتقل المؤلف رحمه الله للكلام عن اه احكام ومسائل الفدية قال باب الفدية وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم - 00:28:20

ما يجب بسبب الاحرام او الاحرام او الحرم ما يجب بسبب الاحرام ظاهر وما يجب بسبب الحرم سيتكلم المؤلف عنه وهو متعلق بالصيد في الحرم قال وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب - 00:28:47

فقس مع التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وازالة اكثر من شعرتين ظفرتين والامناء بنظرة وال المباشرة بغير انزال بغير انزال  
هذا الامر كلها فديتها على التخيير. طيب التخييم يخير بين ماذا - [00:29:01](#)

قال يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين وهذه فدية منصوص عليها بقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او بهذ من رأسه فدية وصيام او صدقة او نسك - [00:29:16](#)

والكلام عن الفدية يعني يطول ولعلنا نرجي الكلام عنه ان شاء الله اه الدرس القادر نعيد ان شاء الله يعني بداية الكلام من قول المؤلف وهي قسمان اه لان لان الكلام عنها يطول وقت وهذا الدرس انتهى - [00:29:35](#)  
فإن شاء الله نفتتح درسنا القادر الكلام عن مسائل واحكام الفدية. اكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:53](#)